

## الفصل الثالث: المرأة في الإسلام

المرأة في الإسلام إنسان له كافة حقوق الإنسان وكل تكاليفه العقلية والروحية .

فهى في ذلك صنو الرجل . . . تقع عليها الأمانة التى تقع عليه . . أمانة العقيدة والإيمان وتزكية النفس . . . فقد جاء قوله تبارك في سورة الأحزاب: ﴿ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَاشِعِينَ وَالْحَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب ٣٥) وقد يجد الكثيرون أن هذا الأمر بديهى في زماننا هذا ولكن لم يك الأمر كذلك في العالم القديم ففى أغلب الأمم والشعوب كانت المرأة تباع كما تباع السلعة يبيعها أبوها أو رأس عشيرتها أو حتى زوجها أحيانا . وكانت في أغلب الأحيان منقوصة الأهلية لا تمارس التصرفات المالية والقانونية إلا عن طريق وليها وبموافقته بل لم تملك تزويج نفسها واختيار شريكها في الحياة وإنما الأمر في ذلك لوليها يجريه على هواه بل وأكثر من هذا كانت بعض القبائل العرب في الجاهلية تتد البنات كراهة لهن وازدراء لشأنهن ومن لم يؤدن كان يضيق بهن ضيقا شديدا . . . يقول جل وعلا في سورة النحل: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (سورة النحل ٥٨ - ٥٩) وفى الآية ٩٧ من هذه السورة عينها إشارة إلى المساواة عند الله عز وجل بين الذكر والأنثى بغير تفريق

في التكليف أو الجزاء... يقول جل وعلا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل ٩٧) وفي سورة النساء الآية ٧ إشارة أيضا صريحة إلى مساواة المرأة والرجل في ثمرات الأعمال والجهود....

يقول الله تبارك تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء ٧) وهذا النصيب المفروض: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ باعتبار أن نفقات المرأة كاملة تقع على عائلها من الذكور بالغما ما بلغ ثراؤها.. أما الذكر فهو عائل أهل البيت من أولاد ونساء، فأعباؤه المالية أبهظ من المرأة بكثير... وهذه القسمة إذا نظرنا إليها بحياضية عادلة، فهي إذن أقرب إلى مجاملة المرأة في شؤون الأموال الموروثة. وغالبا لا يخوض باحث في موضوع المرأة في الإسلام من غير أن تخطر بباله قضية تحرير المرأة في هذا العصر، ومساواتها بالرجال ويخطر على البال حتما قول الله تبارك وتعالى في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء ٣٤) وما جاء في سورة البقرة من قوله جل وعلا: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة ٢٢٨) وقد يبدو من قراءة الآيتين لأول وهلة أنها هابطة بالمرأة إلى درجة دون الرجل وفي هذا ما فيه من بواعث التساؤل في زمن

استفاحت فيه قضية المساواة بين الجنسين . . بل وأصبح يقاس بها مدى تقدم الدول وحضارتها وهنا لا بد من الرجوع إلى مسوغ هذا التفاوت والتمييز وليس كل تفضيل جوراً بل إنه متى كان التفضيل لفضل ثابت فهو العدل بعينه . . . كما إنه ليس من المفروض أن يكون هذا الفضل مطلقاً بغير قيد أو شرط لجنس معين من الجنسين ، بل أن التفضيل عقلاً لا يصح إلا بحصول الفضل وتحققه يرتفع بارتفاعه ويوضع بوضعه ويتحول بتحويله . فما الفضل المشاهد للرجل على المرأة ؟ إنه حاميها وإنه عائلها وإنها تركز إليه وتلوذ به كما إنه في الأغلب الأعم أعلم منها وأبصر بأمور الدين وأمور الدنيا وتجاربها وإنه أحظى بنصيب من المواهب أو القدرات ومن الملاحظ الملفت للنظر ويجدر إمعان التفكير فيه هو أنه لم يرد ذكر القوامة على النساء على علاقة المذكورة بغير بينة بل قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة النساء ٣٤) فهناك إذن وجهان لحصول تلك القوامة هما إرباء الفضل والإعالة أو النفقة المالية وشق الإعالة أو النفقة قد تجدد له المرأة حلاً في نزولها إلى ميدان الأعمال وقيامها على أمر معيشتها كالرجل . . . أما إرباء الفضل فهو رهن بإصابة نصيب من التعليم أو البراعة في فن من الفنون أو راحة العقل ونباهة الذكر وهي مقررات الفضل بنص القرآن فقد جاء في سورة المجادلة قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة ١١) ويلاحظ هنا بوضوح ورود درجات بصيغة الجمع في حين ورد في سورة البقرة عند التعرض للمرأة والرجل بصيغة الفرد ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وجاء في سورة الزمر قوله تبارك وتعالى: ﴿أُمٌّ مَّنْ هُوَ قَانِتٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ

يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿ (سورة الزمر ٩)

وجاء في سورة النساء قوله جل وعلا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء ٩٥)

أن العلم يرفع صاحبه على من لا علم له ، فالعالم خير من الجاهل ، والعالمه خير من الجاهلة . والمؤمن خير من الكافر والكافرة ؛ والمؤمنة خير من الكافرة والكافرة في سبيل الله بأمواله ونفسه خير من القاعد في الجهاد والقاعدة والمجاهدة في سبيل الله بأموالها ونفسها خير من القاعدة في الجهاد والقاعد . لا تفضيل بغير فضل ولا تشريف بغير تكليف وإنما كان العرف جاريا بانحباس المرأة عن هذه المجالات ومتى زال هذا العائق وارتفع عنها القصور أو التقصير فهي حقيقة بثمرات فضلها وقيامها بتلك التكاليف الجسام وليس الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس يكون بالقتال دفاعا عن العقيدة والمرص والمال والأرض والنفس فحسب . . . بل وبكل عمل صالح لخير عباد الله أو دفع المرض أوهدية الناس إلى ما تصح به نفوسهم ويسرون به للخير ومرضاة ربهم في أمور دينهم ودنياهم فليس الإسلام على حقيقته عقيدة رجعية تفرق بين الجنسين في القيمة بل إن المرأة في موازينه تقف مع الرجل على قدم المساواة ولا يفضلها إلا بفضل ولا يجبس عنها التفضيل متى حصل لها ذلك بعينه في غير مظل أو مرء . . . . وذلك حسب عقيدة أراد العلي القدير سبحانه وتعالى أن تكون صالحة لكل طور اجتماعي على تعاقب الأطوار والعصور ، على سنة العدل الذي ينبغي كل تفريق ويقضى على كل تمييز إلا بامتياز ثابت صحيح .

\*\*\* \*\*